

Distr.: General
18 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأشخاص المفقودون**

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٥٥/٦١ بشأن الأشخاص المفقودين، أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى ذلك القرار، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. وقد أُعد هذا التقرير وفقاً للقرار ١٥٥/٦١.

* A/63/150، و Corr.1.

** قدم هذا التقرير بعد الأجل المحدد من أجل إدراج أحدث المعلومات الممكنة.



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	تدابير الحيلولة دون فقدان الأشخاص	٤
ثالثا -	حق الأسر في المعرفة	٧
رابعا -	استخدام أساليب الطب الشرعي التقليدية وعلوم الطب الشرعي المتصل بالحمض الخلوي الصبغي في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم	٩
خامسا -	الأشخاص المفقودون ومسألة الإفلات من العقاب	١٢
سادسا -	الاستنتاجات والتوصيات	١٥

أولا - مقدمة

١ - لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٥/٦١، أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتراعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الرامية إلى وضع حد لهذه التراعات وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وأكدت في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني، في جملة أمور أخرى. وحثت الجمعية العامة الدول على أن تراعي وتحتزم بشكل دقيق قواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأن تكفل احترام هذه القواعد بدقة.

٢ - وأهابت الجمعية العامة بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح. وأكدت من جديد أيضا حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتراعات المسلحة، وواجب كل طرف من أطراف النزاع المسلح أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين يبلغ أحد الأطراف المعادية عن فقدانهم.

٣ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتراعات المسلحة، وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم. ودعت أيضا الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين، واتباع نهج شامل إزاء تلك المسألة، بما في ذلك إقامة جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، استناداً إلى الاعتبارات الإنسانية وحدها.

٤ - وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار ١٥٥/٦١ إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين.

٥ - ووردت معلومات من حكومات كل من أذربيجان، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والبحرين، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمغرب، وموناكو، واليابان، رداً على مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ووردت أيضاً معلومات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للأشخاص المفقودين والفريق الأرجنتيني

لأنثروبولوجيا الطب الشرعي. ويمكن تجميع الردود التي وردت تحت أربعة موضوعات عامة هي: تدابير الحيلولة دون فقدان الأشخاص؛ والحق في المعرفة؛ والتطورات في علوم الطب الشرعي؛ ومسألة الإفلات من العقاب. وسيعالج كل موضوع من هذه الموضوعات على حدة في الفروع من الثاني إلى الخامس أدناه.

ثانياً - تدابير الحيلولة دون فقدان الأشخاص

٦ - أهابت الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٦١ بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع.

٧ - ركزت عدة منظمات وبلدان على مسألة الحيلولة دون فقدان الأشخاص. واعتمدت الجمعية العامة، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على أن تدابير خاصة يجب على الدول أن تتخذها للحيلولة دون اختفاء الأشخاص ومعالجة المسائل ذات الصلة (انظر القرار ١٧٧/٦١).

٨ - وقد اتخذ الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته الخامسة عشرة بعد المائة، قراراً بشأن الأشخاص المفقودين حدد فيه تدابير لمعالجة المسألة وتسويتها، وأهاب بالبرلمانات الوطنية أن تتخذ إجراء، وطلب إليها بصفة خاصة أن توجه انتباه حكوماتها إلى مشكلة الأشخاص المفقودين باستخدام جميع السبل التي في حوزتها، كيما تعتمد سياسات وطنية شاملة لحل مشكلة الأشخاص المفقودين، وتعزيز المساعدات المقدمة لأسر الضحايا والحيلولة دون وقوع مزيد من حالات الاختفاء. وأشار قرار الاتحاد إلى أن السياسات الوطنية ينبغي أن يتبعها تمرير وسن قوانين وطنية بشأن الأشخاص المفقودين، وأن تواكبها التدابير التنظيمية والإدارية اللازمة؛ وإنشاء آليات وطنية للتنفيذ والتنسيق، لا سيما من خلال لجان وطنية يعهد إليها بتنفيذ القانون الإنساني الدولي؛ والنظر في مسألة الأشخاص المفقودين ووضع حل منهجي لها بعد انتهاء المنازعات في إطار عملية تهدف إلى إقامة سلام دائم وصونه والقيام، إذا اقتضى الأمر، بتنفيذ آليات وطنية ملائمة مستقلة ومحيدة، ذات طبيعة قضائية أو غير قضائية، تستهدف إلقاء الضوء على مصير الأشخاص المفقودين وتلبية احتياجات الأسر والجماعات؛ وتوفير تدريب ملائم لممثلين عن الدول في مجال القانون الإنساني الدولي والتشريعات الوطنية المتعلقة بالأشخاص المفقودين وتنفيذها.

٩ - وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قرارا (AG/RES.2416 (XXXVIII-O/08) بشأن الأشخاص الذين اختفوا وتقديم المساعدة لأفراد أسرهم، حثت فيه جميع الأطراف الضالعة في الصراعات المسلحة والعناصر الفاعلة في حالات أخرى من العنف المسلح على الحيلولة دون اختفاء أشخاص، وفقا للقانون الدولي الساري، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة التحرك قدما نحو الحيلولة دون الاختفاء القسري للأشخاص عن طريق النظر، عند الاقتضاء، في اعتماد قوانين وأنظمة و/أو تعليمات تتطلب إنشاء سجلات رسمية تحفظ فيها ملفات جميع الأشخاص المحتجزين لعدة أسباب من بينها السماح، حسب الاقتضاء، لأفراد أسرهم وغيرهم من الأشخاص المعنيين، والسلطات القضائية و/أو الهيئات ذات الولاية المعترف بها في حماية المحتجزين، بالإحاطة علما بأي حالات احتجاز تحدث، بعد فترة قصيرة من وقوعها وبكل ما سبق ذلك دون التدخل في الاتصالات الملائمة بين المحتجزين وأسرهم.

١٠ - ويحث قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أيضا الدول الأعضاء، على أن تضاعف جهودها لإلقاء الضوء على مصير الأشخاص المختفين، وأن تكفل تحقيقا لتلك الغاية، تنسيق العمل بين السلطات وجميع الآليات المشاركة والتعاون فيما بينها وتحقيق تكامل جهودها. ويشجع القرار الدول الأعضاء على النظر في سن قوانين محلية، حسب الاقتضاء، تعترف بوضع أسر ضحايا عمليات الاختفاء، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة والمصالح المحددة لربات الأسر المعيشية والأطفال، بما في ذلك ما يترتب على عمليات الاختفاء من آثار تتعلق بإدارة الممتلكات، وحضانة الأطفال، وحقوق الأبوين، والحالة الاجتماعية، فضلا عن وضع برامج ملائمة للتعويضات.

اعتماد القوانين والأنظمة

١١ - ما برح وضع تشريعات وطنية وتعزيزها على النحو المبين في القرارات التي اتخذتها المنظمات الدولية والحكومية الدولية يعد أمرا ضروريا للتعامل مع قضية الأشخاص المفقودين، والحيلولة دون اختفاء الأشخاص، ومعرفة مصير المفقودين، والتأكد من حسن سلامة إدارة المعلومات المتعلقة بهم وتقديم الدعم لأسرهم. وفي هذا الصدد، أعدت لجنة الصليب الأحمر الدولية قانونا نموذجيا مع تعليق على كل مادة فيه، لمساعدة الدول على وضع واعتماد تشريعات داخلية في هذا الصدد. ويعد القانون النموذجي إطارا تشريعيًا، أو مقترح عمل، يمكن تعديله حسب الاحتياجات الوطنية؛ ويمكن استخدامه كليا أو جزئيا لتطوير أو استكمال تشريعات داخلية قائمة تتعلق بموضوعات شتى.

١٢ - ويتضمن القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الصليب الأحمر الدولية ثمانية فصول تغطي عددا من المسائل: تعريفات لمصطلحات من قبيل "الأشخاص المفقودين" و "أقارب المفقودين" تحت "أحكام عامة"؛ والحقوق الأساسية والتدابير المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم وحق ذويهم في معرفة مصيرهم؛ والوضع القانوني للأشخاص المفقودين وما يتصل بذلك من حقوق؛ وتعقب الأشخاص المفقودين؛ واحترام المتوفين؛ والمسؤولية الجنائية. وتقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا بإجراء ودعم دراسات عن توافق القانون المحلي مع القانون الإنساني الدولي من حيث تأثيره على مسألة الأشخاص المفقودين. وقد أُجريت مثل هذه الدراسات بالفعل في كل من أذربيجان وأرمينيا وإندونيسيا وجورجيا وسري لانكا وغواتيمالا.

١٣ - وعلى الصعيد الوطني، يجري اتخاذ إجراءات ملموسة بهدف الحيلولة دون فقدان الأشخاص. وعلى سبيل المثال، سنت اليابان، في عام ٢٠٠٤ قوانين تتعلق بمعاقة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ومعاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين. وبموجب قانون حماية المدنيين، تلتزم الحكومات المحلية بإرسال معلومات بشأن سلامة السكان وأمنهم إلى الحكومة المركزية. كما بدأ العمل بنظام للمعلومات الحاسوبية مصمم لاستخدامه في حالات الهجوم المسلح، مما يسمح بجمع معلومات عن سلامة الأشخاص المتضررين وإتاحة هذه المعلومات لجمعية الصليب الأحمر الياباني. وشاركت اليابان مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تنظيم حلقة دراسية عن "تعقب الأشخاص المفقودين" لموظفي جمعية الصليب الأحمر اليابانية والوفد الإقليمي للجنة الصليب الأحمر الدولية في كوالالمبور. وقد ساعدت هذه الحلقة الدراسية المنظمات المحلية ذات الصلة، بما فيها المؤسسات العامة المحلية، على تعزيز جهودها من أجل كفالة تبادل المعلومات المتعلقة بسلامة المدنيين وأمنهم أثناء التفاعلات المسلحة.

١٤ - واتخذت حكومة العراق خطوات لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين. وتشمل هذه الخطوات إصدار مرسوم في عام ٢٠٠٥ بإنشاء مركز وطني للأشخاص المفقودين والمختفين ووضع مشاريع قوانين بشأن الأشخاص المفقودين وبشأن حماية المقابر الجماعية.

استخدام القوات المسلحة وقوات الأمن لوسائل تحقيق الشخصية

١٥ - في أوقات النزاع، يكون لإصدار وسائل لتحقيق الشخصية واستخدامها على نحو سليم من جانب القوات المسلحة وقوات الأمن دور مهم في الحيلولة دون فقدان الأشخاص. وتقع على عاتق الحكومات في هذا الصدد المسؤولية الرئيسية عن إصدار قواتها المسلحة وسائل مثل بطاقات الهوية وجعل استخدامها إجباريا عليها.

١٦ - وطلبت الجمعية، في قرارها ١٥٥/٦١، إلى الدول أن تولي أقصى درجات الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة، وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم. وتتسم سبل إصدار بطاقات هوية للأشخاص القصر، بالأهمية للحيلولة دون فقدانهم، نظرا لكونهم عرضة في أوقات النزاع لحملة أمور، وخاصة للتجنيد القسري. وينبغي على سلطات الدول، في هذا الصدد، أن تتخذ تدابير فعالة لتزويد القصر بوسائل تحقيق الشخصية، بهدف الحيلولة دون اختفائهم.

ثالثا - حق الأسر في المعرفة

١٧ - أكدت الجمعية من جديد، في قرارها ١٥٥/٦١، حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة؛ وحاجة أطراف النزاع المسلح إلى البحث عن الأشخاص الذين يبلغ أحد الأطراف المتخاصمة عن فقدانهم. وأهابت أيضا بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح، وتزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم.

البحث عن المفقودين

١٨ - حسبما ورد في القرار ١٥٥/٦١، يجب اتخاذ تدابير فعالة لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين. وتقع هذه المسؤولية على عاتق سلطات الدول والجماعات المسلحة، وتستتبع، أولا، التزاما بتنفيذ الصكوك القانونية الدولية، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. ويمكن التعبير عن الالتزام أيضا من خلال التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٩ - وتشمل الجهود الملموسة في هذا الصدد أنشطة البحث التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء الصراعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. وتشمل هذه الأنشطة جمع المعلومات بشأن الأشخاص مجهولي المصير وظروف اختفائهم، من أسرهم، والشهود المباشرين والسلطات وأي مصادر أخرى موثوق بها. ويتم تخزين هذه المعلومات مركزيا وتداولها وفقا لقوانين حماية البيانات الشخصية. وتكون لهذه المعلومات أهمية أساسية عند البحث عن الشخص وتحديد ما حدث له. وتجري عمليات البحث هذه في أماكن الاحتجاز ومخيمات النازحين داخليا واللاجئين، ومستودعات الجثث والأماكن النائية. وتتضمن أنشطة البحث أيضا إمداد السلطات بقوائم بأسماء الأشخاص مجهولي المصير، مرفقة بالمعلومات

المتعلقة بظروف اختفائهم، مع طلب معلومات عن مواقع القبور، ومطالبة السلطات بأن تأذن باستخراج الجثث والتعرف على هويتها. وتشمل عملية البحث أيضا الحفاظ على حوار مستمر مع السلطات أو الجماعات المسلحة بغية استيضاح مصير المفقودين.

٢٠ - وتضطلع أيضا اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين بأنشطة بحث في البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لا سيما من خلال مساعدة السلطات في استعادة الأشخاص المفقودين والتعرف على هويتهم منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

آليات لاستيضاح مصير الأشخاص المفقودين

٢١ - وتتطلب أنشطة البحث والتحقيق في القضايا وإدارة المعلومات، كي تكون فعالة، وضع آليات تهدف إلى التأكد من وفاء الأطراف بالتزاماتها وتقديم المعلومات المطلوبة لتسوية قضايا الأشخاص المفقودين. وفي هذا الصدد، سلّمت الجمعية في القرار ١٥٥/٦١ بالحاجة إلى جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتهم وإدارتهم، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وحثت الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين.

٢٢ - وتوجد تلك الآليات التي تشمل أهدافها استيضاح مصير الأشخاص المفقودين ودعم أسرهم في بعض البلدان، منها أذربيجان وشيلي وغواتيمالا والعراق واليابان. على أن إنشاء مكاتب وطنية للاستعلام وإدارات تسجيل المقابر، على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي، من الأمور التي يوصى بها.

٢٣ - وفي غواتيمالا، عُرض مشروع قانون على الكونغرس بهدف إنشاء لجنة مسؤولة عن البحث عن ضحايا الاختفاء القسري وغيره من أشكال الاختفاء. وتسعى هذه اللجنة إلى وضع وتقييم وتنفيذ خطط للبحث عن الأشخاص المفقودين، فضلا عن تعزيز تدابير التعامل مع الضحايا وأسرهم. وتتمثل المبادئ التوجيهية للجنة في السعي لتنفيذ عدة أمور من بينها الحق في الوصول إلى الحقيقة، واحترام كرامة الضحايا وذويهم، واحترام التنوع الثقافي.

٢٤ - وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت كوستاريكا اللجنة المعنية بالقانون الإنساني الدولي بهدف تعزيز السلم ومنع نشوب الصراعات. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدرجت مسألة الأشخاص المفقودين ضمن خطة عمل اللجنة. وتعتزم اللجنة إجراء تحليل للإطار القانوني الحالي من

أجل اقتراح آليات محسنة في منتصف الفترة، لمنع فقدان الأشخاص فضلا عن الاستجابة للحالات التي يُحتمل أن تشمل أشخاصا مفقودين في كوستاريكا.

٢٥ - وفي البوسنة والهرسك، أنشئ معهد الأشخاص المفقودين، بمساعدة اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين. ويتمثل أحد المهام الرئيسية للمعهد في إنشاء سجل مركزي موحد للأشخاص الذين فقدوا خلال النزاع. وسيضم مكتب مركزي للسجلات جميع الوثائق التي تحتفظ بها الوكالات والمؤسسات المعنية بالكيانات ورابطات أسر المفقودين واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات. وستخضع القائمة المركزية لعملية تحقق صارمة تضمن دقتها وتمنع أي تلاعب لأغراض سياسية في أعداد الأشخاص المفقودين. ولدى لجنة كوسوفو للأشخاص المفقودين تفويض بالبحث عن الأشخاص المفقودين من جراء النزاعات بغض النظر عن أصولهم الوطنية أو العرقية أو الدينية.

الأشخاص المفقودون والمخفوفات

٢٦ - يتطلب أيضا إدارة المعلومات والمتعلقة بالأشخاص المفقودين وتجهيزها على نحو سليم إنشاء وحفظ نظام سليم للملفات والمخفوفات يلتزم بمعايير المحافظة على سرية المعلومات الشخصية. وفي هذا الصدد، تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بإدارة المعلومات وتجهيز الملفات المتعلقة بالأشخاص المفقودين في العديد من النواحي التي تعمل بها. وتتيح تطبيقات برمجية أساسية، يمكن تكييفها لكل السياقات، للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية تخزين وتجهيز واستعادة المعلومات عن الأشخاص المفقودين مع كفاءة مستوى عال من سلامة البيانات وسرية المعلومات.

٢٧ - وفي غواتيمالا، تعمل الحكومة حاليا على جمع وحفظ وتنظيم المخفوفات والوثائق التي يمكن أن تسهم في حل قضايا عمليات الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

رابعا - استخدام أساليب الطب الشرعي التقليدية وعلوم الطب الشرعي المتصل بالحمض الخلوي الصبغي في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم

٢٨ - وحسبما سلّمت الجمعية في قرارها ١٥٥/٦١، فإن الاستخدام الفعال بوسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم، وكذلك علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي، يمكن أن تساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين.

٢٩ - وفي الحالات التي يُعتقد فيها أن المفقودين قد لقوا حتفهم، يكون من الضروري استعادة جثثهم أو رفاتهم والتعرف على هويتها والتعامل معها على نحو كريم. ويلزم القانون الإنساني الدولي الدول وسائر أطراف النزاع المسلح أو غيره من ضروب العنف المسلح أن تكفل التعامل السليم والكرام مع الموتى، وأن تساعد في استيضاح مصير المفقودين. وقد اعتمد المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين المنعقد عام ٢٠٠٣ بشأن الأشخاص المفقودين، الذي نظّمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملاحظات وتوصيات في هذا الصدد. وفيما يتعلق بمسألة التعامل مع الرفات البشرية وإدارة المعلومات المتعلقة بالموتى، تشمل التدابير المقترحة كفالة اتخاذ جميع التدابير العملية للتعرف على الرفات البشرية للموتى وتسجيل هويتهم؛ وتجنب تعطيل عملية التعرف على الرفات البشرية أو التدخل فيها أو عرقلتها وإصدار شهادات الوفاة؛ وكفالة احترام جميع الأشخاص المشاركين في تلك العملية للقواعد القانونية والأخلاقيات المهنية المطبقة فيما يتعلق بالتعامل مع الرفات البشرية واستخراجها والتعرف عليها؛ وكفالة قيام الأخصائيين في مجال الطب الشرعي، كلما أمكن، بعمليات استخراج الرفات البشرية والتعرف عليها؛ واحترام الأخلاقيات المهنية ومعايير الممارسة وتطويرها من جانب المتخصصين في الطب الشرعي العاملين في مجالات دولية؛ وضمان توفير التدريب المناسب لجميع الأشخاص الذين يقومون بجمع المعلومات عن الموتى أو التعامل مع الرفات البشرية.

٣٠ - وفيما يتعلق ببدء عملية استخراج الرفات والتعرف عليها، اتفق الخبراء على عدم إمكان الشروع في ذلك إلا بعد الاتفاق على إطار عمل بين جميع المعنيين، وأن يشمل الإطار ما يلي:

(أ) وضع بروتوكولات لاستخراج الرفات وجمع بيانات عن فترة ما قبل الوفاة، وإجراء عمليات التشريح والتعرف على الهوية باستخدام أساليب وتقنيات صالحة وموثوق بها من الناحية العلمية و/أو أدلة عرفية أو طبية أو ظرفية تعتبر سليمة وأُتبعَت من قبل في الأوساط العلمية؛

(ب) واستخدام أساليب ملائمة في إشراك الجماعات والأسر في إجراءات استخراج الرفات وتشريحها والتعرف عليها؛

(ج) وإجراءات تسليم الرفات البشرية للأسر.

٣١ - وقدمت غواتيمالا معلومات عن عمل المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، المسؤول عن إجراء التحقيقات التقنية.

٣٢ - وذكرت بعض المنظمات أن النواحي المتعلقة بالطب الشرعي في التحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لم تُطبق في مناطق كثيرة من العالم. ورغم أن الفجوة التكنولوجية في مجال الطب الشرعي تضاءلت خلال العقد الماضي في بعض مناطق الجنوب، ما زالت مصادقية المؤسسات الرسمية للطب الشرعي تمثل مشكلة كبرى في كثير من الأحيان. وتعد عملية تحديث المعدات وتوفير التدريب ذات أهمية حيوية لتحسين النتائج والمصادقية.

٣٣ - ورغم حدوث بعض التحسن في هذا المجال، يظل من المهم للغاية، وإن كان بالغ الصعوبة، كفالة إجراء تحقيقات مستقلة باستخدام الطب الشرعي أو مرافقة خبراء مستقلين لمسؤولي الطب الشرعي الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان. ذلك أن تحقيقات الطب الشرعي التي يجريها فقط خبراء أو مؤسسات غير موثوق بها يمكن أن تكون لها مصالح متضاربة تتعلق بالجرائم موضع التحقيق، لا تشفي غالبا غليل أسر الضحايا أو المجتمع بأسره، مما يؤدي إلى نشوء طلبات بإجراء مزيد من التحقيقات.

٣٤ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تيسير حق أسر الضحايا في الوصول إلى الحقيقة، ينبغي على المحققين من رجال الطب الشرعي مساعدة هذه الأسر كلما أمكن عن طريق (أ) تقديم معلومات أساسية قبل اتخاذ إجراءات الطب الشرعي وأثناءها وبعدها، وإبلاغ هذه الأسر بأكبر قدر ممكن من النتائج التي يمكن أن تترتب على تحقيقات الطب الشرعي (مثل إمكانية تحديد مكان الرفات والتعرف عليها) والنتائج النهائية؛ (ب) وتسهيل الوصول إلى المواقع التي تجرى فيها التحقيقات؛ (ج) ومراعاة مخاوفهم وشكوكهم وأسئلتهم واعتراضاتهم ومعالجتها، مع إيلاء الاعتبار لعاداتهم الثقافية والدينية والجنائزية. وإذا لم توضع مثل هذه المسائل في الحسبان قبل الشروع في التحقيقات المتعلقة بالطب الشرعي، سيكون مصير هذه الجهود الفشل ويمكن أن تؤدي إلى مزيد من المعاناة.

٣٥ - ويعد تدريب الخبراء المحليين في مجال الطب الشرعي وتشجيعهم من الأمور المهمة أيضا. ففي حين أن الأفرقة الدولية للطب الشرعي التي ساعدت في عمليات البحث عن المفقودين والمختفين من جراء الحروب والصراعات الداخلية والنظم القمعية قد أسهمت مساهمة رئيسية، فمن المهم أيضا ألا تقصر جهودها على التحقيقات والتحليلات المتعلقة بالطب الشرعي، بل تركز كذلك على العمل مع الأفرقة المحلية وخبراء الطب الشرعي المحليين وتدريبهم وتشجيعهم. وهذا أمر ضروري لعدة أسباب، منها ما يلي:

(أ) في معظم البلدان المعنية، تحتاج عمليات الطب الشرعي للتعرف على ضحايا الانتهاكات إلى عقود طويلة. وتقضي الأفرقة الدولية فترة زمنية محدودة في كل مهمة، لا تتجاوز عادة بضع سنوات ولا يمكن إلا لفريق وطني أن يتفرغ تماما للقيام بهذا العمل؛

(ب) وفي العديد من البلدان المعنية، ما زالت علوم الطب الشرعي أقل تطوراً أو ليس لها وجود تقريباً، وفي معظم الحالات يكون استخدام التقنيات المتعلقة بالتنقيب أو علم الإنسان أو المورثات غير شائع أو غير موجود على الإطلاق. ويكون استخدام القرائن المادية في المحكمة محدوداً، بصفة عامة، وتكون معظم الشهادات شفوية. ويؤدي تشكيل فريق وطني للطب الشرعي أو توفير تدريب لمتخصصين في هذا المجال يستطيعون معالجة المشكلة إلى إحراز تقدم عام، عادة، في إجراءات التحقيق الجنائي، ومن ثم في ممارسة سيادة القانون؛

(ج) ويمكن للأفرقة الوطنية أن تخدم أسر الضحايا ومجتمعاتهم على نحو أكثر فعالية لأنهم يتحدثون نفس اللغة، وينتمون إلى نفس الثقافة أو ثقافة مماثلة، ويكونون غالباً قد مروا بتجارب مماثلة، ولديهم غالباً التزام قوي بتحسين سيادة القوانين في بلدانهم.

خامساً - الأشخاص المفقودون ومسألة الإفلات من العقاب

٣٦ - لم تعالج مسألة الإفلات من العقاب على نحو صريح في القرار ١٥٥/٦١. ووردت فيه إشارة إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت الجمعية في القرار، في هذا الصدد، استمرار المنازعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي منازعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولاحظ القرار كذلك أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتراعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه التراعات وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وأكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني، في جملة أمور أخرى.

٣٧ - وحثت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في قرارها AG/Res.2416(XXXVIII) (0/08) الدول الأعضاء على معاقبة من تثبت إدانته بتهمة انتهاك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني الدولي، في الصراعات المسلحة وغيرها من حالات العنف المسلح، داخل مجالات تطبيقها، التي تحمي الأشخاص من عمليات الاختفاء، لا سيما عمليات الاختفاء القسري. وحث القرار أيضاً الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها في معالجة الجوانب المختلفة لمشكلة اختفاء الأشخاص بما في ذلك تقديم الدعم للأسر، والبحث عن الأشخاص المفقودين، وجمع الرفات البشرية واستخراجها والتعرف عليها، وتبادل المساعدة في الإجراءات الجنائية.

٣٨ - وقد طلب الاتحاد البرلماني الدولي، في قراره بشأن الأشخاص المفقودين، إلى البرلمانات أن توجه انتباه حكوماتها إلى مشكلة الأشخاص المفقودين باستخدام جميع السبل التي في حوزتها، بحيث تُتخذ سياسات وطنية شاملة لحل مشكلة الأشخاص المفقودين، وتعزيز المساعدة لأسر الضحايا والحيلولة دون وقوع مزيد من عمليات الاختفاء. وطالب الاتحاد بأن تنطوي تلك السياسات الوطنية، في جملة أمور، على تمرير وسن قانون وطني بشأن الأشخاص المفقودين، تواكبه التدابير التنظيمية والإدارية اللازمة التي تغطي على وجه الخصوص جوانب تجريم انتهاكات القواعد الإنسانية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المطبقة في حالات الاختفاء لا سيما تجريم عمليات الاختفاء القسري بموجب التشريعات الجنائية الوطنية، وإنشاء آلية للتحقيق والمقاضاة تضمن إنفاذ تلك التشريعات الجنائية الوطنية، وعدم اللجوء إلى العفو أو التدابير السياسية المماثلة لإنهاء المقاضاة الجنائية أو المعاقبة على هذه الجرائم؛ وعدم صلاحية تولي المناصب العامة عندما يعتبر المتهم، في نظر السلطة القضائية الدستورية أو المختصة مرتكباً لمثل هذه الجرائم. ويجب أن تستتبع هذه السياسات الوطنية أيضاً النظر في مسألة الأشخاص المفقودين وحلها على نحو منهجي في نهاية الصراع، في إطار عملية تهدف إلى إقامة سلام دائم وصونه وتنفيذ آليات وطنية مناسبة تكون مستقلة ومحيدة، إذا لزم الأمر، وتكون ذات طبيعة قضائية وغير قضائية، ومصممة بحيث تلقي الضوء على مصير الأشخاص المفقودين وتلي احتياجات الأسر والجماعات.

٣٩ - وفي تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقد في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أكدت اللجنة من جديد ملاحظات وتوصيات المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين التي لاحظت، بشأن مسألة استيضاح مصير الأشخاص المجهول مصيرهم، أن الأسر والجماعات تحتاج إلى الكشف عن الأحداث التي أدت إلى جعل هؤلاء الأشخاص مجهولي المصير، وإلى مساءلة مرتكبيها. وتشمل التدابير التي اقترحت خلال المؤتمر، إنشاء آليات تكميلية، إذا لزم الأمر، قضائية أو غير قضائية، لتلبية احتياجات الأسر ومعالجة المسائل المتعلقة بالإصلاح.

٤٠ - وتشير المساهمات التي وردت أنه يجب ربط النهج المتبعة إزاء مسألة الأشخاص المفقودين والإفلات من العقاب بالعمل الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية وسيادة القانون. ومن هذا المنظور، لا يمكن معالجة معاناة أسر المفقودين، الذين يوليههم قرار الجمعية ١٥٥/٦١ كثيراً من الاهتمام، فقط عن طريق الصكوك والآليات التي تركز على الاعتبارات الإنسانية. ومن الأهمية بمكان فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين المعقدة أن المشكلة غالباً ما تنشأ في سياق النزاع المسلح وتظل قائمة بعد انتهاء مثل هذه

النزاعات بفترة طويلة، فتسبب الكرب المستمر للأسر وتشكل عقبة أمام إقامة سلام دائم. فعملية الانتقال من نزاع إلى الاستقرار، التي تشمل التطبيق الكامل لسيادة القانون، هي عملية طويلة، كما أن معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين هي جزء لا يتجزأ من تلك العملية ولا يمكن أن تتحقق في الأمد القريب. وتتسم مسألة الأشخاص المفقودين بطبيعة مختلفة خلال النزاع أو بعده مباشرة عما يمكن أن تصبح عليه بعد أعوام أو حتى عقود، عندما يكون المجتمع قد أحرز تقدماً في إعادة بناء المؤسسات السلمية والعودة إلى مساءلة حكومته. وبذلك تصبح مسألة الأشخاص المفقودين جزءاً من عملية الحكم الرشيد، بما في ذلك الإدارة الديمقراطية، وتنفيذ سيادة القانون، بما في ذلك إنهاء عملية الإفلات من العقاب. ومن المهم كجزء من عملية إنهاء المعاناة، أن تتلقى أسر الأشخاص المفقودين إجابات. وفي إطار إعادة بناء المجتمعات المتضررة من الصراع، من المهم أيضاً أن تقوم بتقديم تلك الإجابات المؤسسات نفسها التي ستحمي في المستقبل حقوق المواطنين. وعن طريق تقديم الإجابات، تثبت المؤسسات المحلية المنشأة بقوانين أن التقدم قد أحرز ويمكنها أن تسهم في إعادة بناء الثقة في المؤسسات العامة. وغالباً ما يكون المفقودون ضحايا لجرائم مقيتة، وغالباً ما تكون المواقع التي يعثر على رفاتهم فيها مسارح لجرائم. وبخلاف البعد المتعلق بالعدالة الجنائية، يكون لأسر المفقودين بعض الاستحقاقات بموجب القوانين المدنية والعامة، ويكون للمجتمع ككل مصلحة في الوصول إلى حقيقة ما حدث، واستخدام مؤسساته الديمقراطية والإدارية والقضائية لتحقيق تلك الغاية. وتريد أسر المفقودين من حكوماتها ومؤسساتها القانونية أن تعالج آلامها وكرهاً كيما يتسنى في نهاية المطاف إعطاء الإحساس بالعدالة.

٤١ - وقد قام الفريق العامل المعني بعمليات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ببعثة في الأرجنتين في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من أجل جمع معلومات عن الوضع المتعلق بعمليات الاختفاء القسري في هذا البلد. وقام الفريق العام ببعثة تفصي الحقائق هذه اقتناعاً منه بأنه ينبغي ألا تقتصر مهامه على البلدان التي تعاني من ظروف عنف سياسي دائر أو صراعات مسلحة داخلية حالية يمكن أن تؤدي إلى عمليات اختفاء قسري، بل أن تضاف إليها البلدان التي في حين أنها شهدت عمليات اختفاء قسري في الماضي، وما زال لديها عدد كبير من القضايا العالقة مع الفريق العامل، أصبحت لديها الآن نظم ديمقراطية، كما هو الحال مع الأرجنتين. ويضطلع الفريق العامل بمهمة إنسانية أساسية تتمثل في قيامه بدور قناة الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين وحكومات البلدان التي وقعت فيها عمليات الاختفاء هذه. وإضافة إلى ذلك، يرصد الفريق العامل أيضاً مدى احترام الدول لالتزاماتها الناشئة عن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٢ - ووفقا لمنظمات علوم الطب الشرعي، فإن التحقيقات المتعلقة بالطلب الشرعي التي يقوم بها خبراء يمكن ألا يكونوا أهلا للثقة أو مؤسسات تتضارب مصالحها مع الجريمة التي تكون قيد التحقيق، لا تشفي غالبا غليل أسر الضحايا والمجتمع ككل. ومن الضروري، في هذا الصدد، تعزيز عمليات التبادل بما في ذلك في سياق تقديم البيانات وتنظيم حلقات العمل، للسلطات القضائية المحلية والمحامين المحليين لتقديم معلومات أساسية عن كيفية مساهمة علوم الطب الشرعي، وبشكل رئيسي أنثروبولوجيا الطب الشرعي، وعلوم التنقيب والمورثات، في التحقيقات القضائية. على أن توفر الأدلة على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان لا يعني بالضرورة إمكان تحقيق العدالة على نحو فوري.

٤٣ - ويجري التحقيق في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في إطار قضائي، لكن لا تجرى مقاضاتها بسبب قوانين العفو التي تقيّد دور أدلة الطب الشرعي في العمليات القضائية. غير أنه من المهم، نظرا للتوصل إلى آليات جديدة في مجال القانون الجنائي الدولي وإعادة قضايا قديمة للنظر أمام المحاكم^(١) أن تحتفظ المحاكم والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، ولجان تقصي الحقائق وغيرها من المؤسسات الضالعة في التحقيقات السابقة للمحاكمات أو المتصلة بها بالأدلة الأساسية والحفوفات الوثائقية وتقارير الطب الشرعي كي تستخدم، عند الحاجة إليها، في المحاكمات التي يمكن أن تجرى في المستقبل. وفي الإطار نفسه، من الضروري دمج البروتوكولات والمبادئ التوجيهية الدولية للطب الشرعي المستخدمة في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن الإجراءات الجنائية المحلية. وسيضمن هذا أن يكون للأدوات والآليات العلمية التي طُورت لخدمة تحقيقات حقوق الإنسان تأثير أطول مدى. وينبغي إدراج الوثائق التي أصدرتها الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن علوم الطب الشرعي وحقوق الإنسان ضمن الإجراءات الجنائية المحلية.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٤ - يلزم اتخاذ تدابير للحيلولة دون فقدان الأشخاص؛ وإرساء الحق في المعرفة وتطوير القدرات المتعلقة بعلوم الطب الشرعي والتصدي للإفلات من العقاب.

٤٥ - وتعد مشكلة الأشخاص المفقودين حادة بوجه خاص في حالات النزاع المسلح. لذا ينبغي اتخاذ تدابير للحد من هذه الظاهرة، مثل القيام بعمليات مناسبة لتحديد الهوية. وينبغي أيضا معالجة هذه المسألة كجزء من عمليات بناء السلام فيما يتعلق بجميع آليات

(١) تشكل الأرجنتين وشيلي مثالين ملائمين في هذا الصدد.

العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك اللجان القضائية والبرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية، والمساءلة، والمشاركة والمساهمة العامة.

٤٦ - ينبغي احترام حق الأسر في معرفة مصير ذويها من المفقودين في جميع الأوقات.

٤٧ - فيما يتعلق بعلوم الطب الشرعي، ينبغي تقديم الدعم للأعمال المتعلقة بالطب الشرعي، بوصفها مكونا من مكونات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي تحسين القدرة على إجراء تحقيقات مستقلة تستعين بالطب الشرعي في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي أيضا إنشاء الآليات المناسبة لمواصلة عمليات استعادة المفقودين وتحديد الهوية بعد انتهاء ولاية الآليات القضائية وغير القضائية. وينبغي تعزيز الاتصالات بين خبراء الطب الشرعي المستقلين من ناحية والأجهزة القضائية ورجال النيابة والقضاء والمحامين المحليين من ناحية أخرى. وينبغي أيضا، الاعتراف بالحاجة إلى التدريب وتعزيز الأفرقة المحلية وخبراء الطب الشرعي المحليين. وفي هذا السياق، يمكن أن تساعد المبادرات الإقليمية على تحسين استقلال وفعالية تطبيق علوم الطب الشرعي في مجال التحقيقات المتعلقة بالمفقودين.

٤٨ - ومن الضروري أن تكون هناك مساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك عمليات الاختفاء القسري. وفي هذا السياق، فإن الدول مدعوة للتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والدول مدعوة أيضا إلى مواءمة قوانينها وممارساتها المحلية مع تلك الاتفاقية.